العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الحفاظ على البيئة في ضوء السنة النبوية الزراعة إنموذجاً

أ. م.د عبد المحسن علي محمد الجبوري
جامعة / ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

"Environmental Preservation in the Light of the Prophetic Sunnah: Agriculture as a Model"

Asst. Prof. Dr. Abdul-Muhsin Ali Muhammad Al-Jubouri
University of Diyala, College of Islamic Sciences

ملخص

الإسلام نظام شامل لكل أمور الحياة، وأحكامه تناولت كل ما يتعلق بعلاقة العبد مع ربه، وعلاقة العباد فيما بينهم، وكل ما يحقق مصلحة المسلم في الدنيا والآخرة، ومن هذا الشمول هو عنايته في البيئة والمحافظة عليها فأمره بالغرس والزراعة فجاء في كتابه وسنة نبيه ﷺ من الأحاديث الكثيرة للمحافظة على البيئة والغرس والزراعة. فقد تناولت في بحثي هذا عن اهتمام الإسلام في الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها في ضوء السنة النبوية فتكلمت عن الزراعة كوسيلة من الوسائل للمحافظة على البيئة والقضاء على التصحر وغيرها فجاءت الآيات والأحاديث الكثيرة في الأمر بالزراعة والترغيب فيها بكل أنواعها. فهي مع كونها مورد اقتصادي للأنسان؛ فهي من أهم العوامل والأسباب التي تحافظ على البيئة حتى جاء النهي عن قطع الأشجار من غير ضرورة. بل ربط الإسلام الزراعة في الآخرة؛ فهي واحدة من الأعمال التي يأجر عليها المسلم لما فيها من فائدة ليس للبشر فحسب بل للحيوانات والطيور أيضاً . وكل هذا جاء في السنة النبوية مما جعل الأئمة والفقهاء يتكلمون فيها من الأحكام المتعلقة في الزراعة والمزارعة.

ABSTRACT

Islam presents a holistic system that includes all dimensions of life. Its rulings address the individual's relationship with God, interpersonal relationships, and all matters that work for human welfare in both this world and the hereafter. In the midst of the various fileds Islam pays attention to is the environment—emphasizing its protection and encouraging practices such as planting and cultivation. Equally the Qur’an and the Sunnah of the Prophet (peace be upon him) include several teachings and hadiths that stress the significance of environmental conservation and the value of agriculture.In this research, I have discovered Islam’s concern for environmental conservation in all its dimensions, including the protection against water, air, and land pollution, along with other related aspects.In this research, I have argued agriculture as a crucial means of environmental preservation, particularly in combating desertification and addressing related issues. Several verses from the Qur’an and hadiths stress the importance of agriculture and strongly encourage all forms of planting and cultivation.Even non-fruit-bearing trees, although serving as an economic resource for humans, play a vigorous role in environmental preservation. This is why, Islam prohibits cutting down trees without necessity.Certainly, cultivating crops in the afterlife is one of the deeds that Muslim is rewarded, as it benefits not only humans but also animals and birds.All of this came in the Sunnah of the Prophet, which lead the imams and jurists talk about it as one of the rulings related to agriculture.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

إن الله سبحانه وتعالى خلقنا لغاية سامية عظيمة ألا وهي عبادته قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات:٥٦]، والعبادة في مفهومها الشامل لا تنحصر في العبادة فحسب؛ فالإسلام نظام شامل لكل شؤون الحياة ، وكل أحاكمه جاءت في هذا الشمول متوازنة، فلم تهمل الحياة الدنيا وما سخره الله سبحانه تعالى لعباده فيها، وأمرهم بعمارتها والمحافظة عليها وعلى البيئة التي يعيشون فيها من كل ما يضر الإنسان، وحتى الحيوان والنباتات وغيرها وأن ويكون سببًا في عمارتها.وفي دستورنا الخالد ـــ القرآن الكريم ـــ فيه من الآيات الكثيرة التي تدل على ذلك ومن النهي عن الفسادة في الأرض قال تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة:٢٠٥] وغيرها من الآيات. وجاء في السنة النبوية من الآحاديث الكثيرة في النهي عن الفساد والسعي فيه وفي خراب الأرض؛ فالله سبحانه وتعالى :" يدعو الإنسان إلى أن يتجنب الفساد والإسراف ؛ لأنهما عاملان من عوامل تخريب البيئة وتدميرها، وبالتالي فإن الله يدعو هذا الإنسان بصفة غير مباشرة إلى أن يحمي هذه البيئة ويحافظ عليها"[١]وعندما يتأمل المرء السنة النبوية، يجد أنها تنتهج نهجاً شاملاً في حماية البيئة وتحقيق استدامة مواردها بما يضمن لكل من يعيش في هذا الكون حياة آمنة".ومن سبل تحقيق الاستدامة في الموارد البيئية من المنظور السنة النبوية حثها على تعمير الأرض بالزراعة". إذ تعدُّ الزراعة من المهن اللاَّزمة لحياة البشرية، والتي لا تحيا بدونها، وقد ورد في القرآن الكريم بعضُ الآيات التي تلفت انتباه الناس إلى ذلك؛ منها قوله تعالى :(وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ) [يس: ٣٣]، "وقوله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [هود:٦١]، ومعنى (وَاسْتَعْمَرَكُمْ) أي طلب إليكم أن تعمروها ، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزروع والبناء،والإصلاح والحياء، والبعد عن كل فساد أو إخلال "[٢]. والسنة النبوية الكثير تأمر وترغب وتحث على الزراعة والانتفاع منها في كل ما يحتاجه الأنسان في حياته سواء كان من الناحية المعيشية أم الاقتصادية أم الصحية، ومحافظتها على البئية، وغيرها من الفوائد التي لايمكن حصرها ، وفيها النفع في الآخرة لما فيها من الأجر والثواب، وفي الزراعة "من النفع "من تنزه، وتجميل للبيئة، أو تمتع بريتها، واستظلال بظلها، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطييب للمناخ، وحفظ للتربة، وصد للغبار والأتربة وتنقية للهواء من التلوث".

ويمكن القول " وبعبارة أخرى أن الإسلام لايفصل الدين عن الدنيا كما فعلت الدول الغربية، وإنما تسير جميع تعاليمه الدينية والدنيوية متوازية في وسطية واعتدال محمودين. وفي الآيات ، والأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية مايعطينا صورة جلية ـــ ولو مختصرة ـــ عن مدى اهتمام وعناية شريعتنا السمحة بزراعة الأرض وغراستها، (لعمارتها) [٣]، وما تعطي للأرض من روعة في جمالها ورونقها وما يعكس هذا أي زراعة الأرض على المناخ ونقاء الهواء وغيرها مما يسهم في المحافظة على الأنسان وصحته ووقايته من كثير من الأمراض بإذن الله تعالى. وفي هذا البحث سأبين إهتمام الإسلام في الزراعة والغرس، واحياء الأرض الموات (استصلاح الأراضي)، وخصوصاً في السنة النبوية ومحافظتها على البيئة وحرصها على ذلك قبل أهتمام البشر وما أصدره من قوانين في ذلك إذ ربنا ربط العمل بالزراعة وتنميتها والمحافظة على البيئة بالأجر الآخروي بل والمحاسبة عليه في الدنيا أيضاً قبل الآخرة [٤].

"اللَّهُمَّ، اجْعَلْ عَمَلِي صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا"

المبحث الأول: البيئة والزراعة ومكانتهما في السنة النبوية

المطلب الأول: تعرف السُنَّةُ والبيئة.

(١) القيم البيبئة من منظور اسلامي ـ محمد أحمد الغضي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع العدد (٢٠٠٩)، (ص٨١).
(٢) رعاية البيئة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي ط١، دار الشروق سنة (١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠١م) (ص٢٣).
(٣) مجلة دعوة الحق ، مقال كيف حث الاالام على الزراعة والغراسة من خلال القران والحديث والفقه، د محمد. بتصرف.
(٤) لاشك أهتم الإسلام في غير الزراعة أيضاً لكن عنيتها لأن بحثنا عن الزراعة .

لغةً: الطريقة محمودةً كانت أو مذمومةً، ومنه قوله ﷺ: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)) [٥].
اصطلاحاً: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها "[٦].

البيئةُ:

لغة: وبوَّأَ البيئةُ والبيئةُ والباءَةُ والمباءَةُ: الْمَنْزِلُ، وَقِيلَ مَنْزِل القوم حيث يَتَبَوَّءُونَ مِنْ قِبَلِ وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ. وَفِي الصِّحَاحِ: المَبَاءَةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْزِل يَنْزِله القومُ. قَالَ طَرَفة:
طَيِّبو الْبَاءَةِ، سَهْلٌ، ولَهُمْ ... سُبُلٌ، إِنْ شِئتَ فِي وَحْش وَعِر .
وتَبَوَّأَ فُلَانٌ مَنْزِلًا، أَي اتَّخَذَهُ مَنْزِلًا، وبَوَّأْتُه مَنْزِلًا أَي جَعَلْتُهُ ذَا مَنْزِلٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ)) [٧].
البِيئةُ:
اصطلاحاً: البيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، وجميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان، كي يحصل منها على مقومات حياته".
وعرفت في الإسلام بأنها الإطار الطبيعي والاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان ، ويحصل فيه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، وبذلك يكون الإسلام قد أعطى مفهومًا شاملًا للبيئة قبل أن يتوصل إليه مؤتمر استوكهولم عام (١٩٧٢):" بأنه رصيد الموارد الطبيعة والاجتماعية المتاحة في وقتٍ ما، وفي مكانٍ ما، لإشباعِ حاجات الإنسان وتطلعاته ".

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام في البيئة.

الإسلام نظام شامل لكل شؤن الحياة ومن هذا الشمول "حرص على حماية البيئة بكافة مكوناتها وذلك بإنشاء تصور كامل للحياة ونظامها وما تتطلبه من نهضةٍ أو تطور وفق قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مع تغير الزمان والمكان، وهذا ما يعطي المبادئ البيئية الإسلامية صفة الصلاحية التي تحقق لأفرادها السعادة والرخاء في الدنيا والآخرة"، فلا غرابة أنْ نجد السنة النبوية تحتفي بموارد البيئة، بنظام بيئي رشيد، وتسبق النظم البشرية إلى الحفاظ على البيئة بأبهى صورة، واستدامتها والترغيب في الزراعة والأمر بها يقول الرسول الكريم ﷺ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا)) رواه مسلم والنسائي[٨]، واهتمام السنة في الحفاظ على البيئة على وجه التحديد في الزراعة والغرس والترغيب فيهما والمحافظة على ديمومتها، والتي ينتفع الإنسان منهما اقتصاديًا ونفسيًا وكل شيء ؛ فاعتنى التوجيه النبوي بالنبات بكل مجالات الرعاية والحماية، ونهى عن كل ما يؤذيه ويضره، بل كان من اهتمامه ﷺ وعنايته به أنه كان يدعو للنبات بالبركة، ويتابع نموه وظهور ثمرته. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا،...)) رواه مسلم[٩]، والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي ترغب الإنسان بالحفاظ على البيئة بل منها ما يرتقي إلى الواجب وليس هنا مجال ذكرها لعله في بحوثٍ أُخر أتكلم عنها .

المطلب الثالث: الزراعة وعمارة الأرض بالسنة النبوية.

الزراعة: موضع الزرع، وهي عمارة الأرض واستخدامها لاستخراج ثمار ما يزرع بها.
وردت كثير من الآيات والأحاديث النبوية، وأقوال الأئمة من الفقهاء وغيرهم على أهمية الزراعة والغرس، والأمر بها والترغيب فيها وفضلها والأجر والخير في الدارين.

حكم الزراعة.

(٥) القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ، (ص ١٥٥٨) مادة: سنن ، ولسان العرب ، لابن منظور ، (٢١٢٤/٣)، مادة: سنن.
(٦) قواعد التحديث "(ص ٣٥ – ٣٨).
(٧) لسان العرب ، (٣٩/١) مادة: بَوَأَ .
(٨) صحيح ، مسلم ، (٢٠٩٨/٤) رقم (٢٧٤٢)، سنن للنسائي ، (٦٠/٥ رقم ٢٥٣١).
(٩) صحيح مسلم، (١٠٠٠/٢ رقم ١٣٧٣).

قال القرطبي: " الزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار"، وقال ابن الحاج: "آكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعية التي بها قوام الحياة، وقوت النفوس "[١٠].

وأما عمارة الأرض:

لغةً: قال ابن فارس:" عِمارةُ الأرض، يقال عَمَرَ الناسُ الأرضَ عمارةً، وهم يعْمُرُونها، وهي عامرةٌ، معمورةٌ "[١١].

عمارة الأرض اصطلاحًا:

عمارة الأرض بمعنى الزراعة والصناعة والبناء، وسائر ما يحتاج إليه الناس في تسهيل حياتهم، وإصلاح معايشهم. وقد استعمل الجصَّاص في "أحكام القرآن" [سورة هود: ٦٢] عمارة الأرض بهذا المعنى، وكذلك صنع كثيرٌ من العلماء؛ وهو استعمال صحيح، لا إشكال فيه،ومن عمارة الأرض "إحياء الموات"، أي زراعتها واستصلاحها والسكنى فيها، قال الرازي في "تفسيره" [البقرة: ٢٥٥]: "عمارة الأرض الخربة تسمى: إحياء الموات". وقال ابن عاشور في "تفسيره" [الروم: ٩]: "ومعنى عمارة الأرض: جعلها عامرة غير خلاء وذلك بالبناء والغرس والزرع"[١٢].

لهذ كان إهتمام النبي ﷺ بالزراعة والتجارة وغيرها عند هجرته للمدينة وكانت المدينة مشتهرة بالزراعة فمكة بواد غير ذي زرع؛ فمن سبل تحقيق الاستدامة في الموارد البيئية من المنظور السنة النبوية حثها على تعمير الأرض بالزراعة من خلال غرس الأشجار وحمايتها، قال الإمام ابن العربي :" قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب "أهـ[١٣]، وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك ، وبوب الإمام البخاري في صحيحه باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا) [الواقعة: ٦٤] "[١٤]، وجاءت " السنة النبوية تأمر وتأكد على الغرس والزرع ، وتزيد على ما في القرآن بما ورد فيها من الأوامر النبوية، والتوجيهات المحمدية بالغرس والزرع في جملة من الأحاديث" [١٥].

ومن أحاديث النبوية التي تأمر وترغب بالزراعة وفضلها :

أولاً: الأحاديث النبوية.

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)) متفق عليه[١٦].

قال الحافظ: " وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض "[١٧]

والحديث يرغبنا في تعمير الأرض بالأشجار والزرع التي ينتفع بها الإنسان أو الحيوان ويبين أن ما أُكل من الشجر أو الزرع صدقات للإنسان يستحق الإثابة عليها، وخص المسلم بذلك لأنه الذي ينتفع بثواب الصدقة في الدنيا والآخرة "[١٨].

٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)) رواه مسلم[١٩]. (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه.

---

(١٠) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المالكي، (٣/٤).
(١١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤١/٤).
(١٢) التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، (٥٧/٢١).
(١٣) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (١٨/٣).
(١٤) صحيح البخاري (١٠٣/٣).
(١٥) الإسلام والبيئة (ص٦٠).
(١٦) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).
(١٧) فتح الباري (٤/٥).
(١٨) الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الخَوْلي (ص٣٦).
(١٩) صحيح مسلم (١٥٥٢).

٣. عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...)) رواه مسلم[٢٠].

والاستخلاف هنا هو حكم الناس بشريعة الله، وعمارتها في كل ما يخدم الأنسان من عمارة البناء وعمرانها بالزراعة والصناعة والتجارة، والمحافظة على الموارد الطبيعية فيها، قال القرطبي:" وقوله: ((فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)) أي: يبصر أعمالكم فيجازي كلا بعمله؛ إن خيرا فخير، وإن شراً فشر "[٢١].

٤. عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)) "[٢٢].

قال المناوي: " ... والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا"[٢٣].

٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)) متفق عليه[٢٤].

٦. مباشرة النبي ﷺ الزراعة بنفسه.

وفي قصة عتق سيدنا سلمان الفارسي ﷺ التي أخرجها الإمام أحمد وغيره، وفيها أن النبي ﷺ طلب من الصحابة إعانته في عتقه بالتبرع بالفسيل .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ((أَعِينُوا أَخَاكُمْ))؛ فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً[٢٥]، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ))،

قَالَ: فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ ...)) [٢٦]. لقد نظمت الزراعة في عهد الرسول ﷺ تنظيما كبيراً، فقد زرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط ، وأوردت المصادر عدداً من أسماء هذه الحوائط، منها حوائط مخيريق السبعة ، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين" ، وكانت هذه الحوائط تحوي نظامًا دقيقًا للري، إذ تحفر في وسطها الآبار الخاصة، وتوضع عليها السواقي، فتقوم السواقي بإخراج الماء فتصبه في القنوات التي تتخلل النخيل أو الأشجار فتسقيها، وكانت هذه البساتين محاطة بأسوار تمنع دخول الناس أو البهائم، ولهذا أطلق عليها اسم "الحوائط"[٢٧]. هكذا كان سلفنا الصالح من عهد الصحابة ومن بعدهم يهتمون بالزراعة سواء كانت محاصيل أم زروع ، ولم يقتصر هذا الاهتمام على مستوى الفرد بل كان الخلفاء والأمراء ممن أهتم بالزراعة وتطويرها وفتح الأنهر ونصب السدود وحفر الآبار لتطوير الزرعة لزيادة الإقتصاد ونموه.

وأيضاً الحافظ على البيئة التشجير وزيادة المساحات الخضراء يكون سبباً في الحد من تلوث الهواء وتنقيته، وزيادة نسبة الأكسجين في الهواء ؛ وتهدف المساحات الخضراء إلى تحسين الظروف البيئية الحالية بالقرب من المبنى وحوله؛ تساعد النباتات والأشجار على زيادة نسبة الهواء المنطلق أثناء مرور الأكسجين.

لذلك نلحظ حتى في بناء المجمعات السكنية تكون هناك مساحات خضراء على صغرها.

---

(٢٠) صحيح مسلم (٢٧٤٢).
(٢١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٣١٢/٧).
(٢٢) مسند أحمد ، رقم (١٢٩٨١)، والأدب المفرد، رقم (٤٧٩) بسند صحيح.
(٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (٣٠/٣).
(٢٤) البخاري (٢٣٤٠) ، ومسلم (١٥٣٦).
(٢٥) قال ابن الأثير:"هي صغار النخل". النهاية في غريب الحديث ، (١٧٠/٥).
(٢٦) رواه أحمد(٢٣٧٣٧)، وابن حبان في الثقات (٢٤٩/١) ، وغيرهم بسند حسن.
(٢٧) الحرف والصناعات، العمري، (ص ١١٩، ١٢٠) ، وينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: أحمد عجاج كرمى ، (ص١٦٧)

المطلب الرابع: المحافظة على الأشجار والنهي عن قطعها.

ومن شمولية الاسلام بأحكامه هو المحافظة على الغرس والزروع سواء كانت عامة أم خاصة فقد جاء النهي عن أي أذى يلحق ويظر بهما والنهي عن قطع الأشجار وهذا مما اعتنى الإسلام به ، والسنة النبوية حافظة على هذا الأمر وكتب الفقه حافلة في أقوال الفقهاء من المنع لذلك إلا ضرورة لمصلحة عامة أو في الجهاد.

وهذه بعض الأحاديث منها:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)) رواه أبو داود.

وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثا، وظلمًا بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار [٢٨].

وهذا الحديث مضطرب قاله الطحاوي وابن الملقن وغيرهم[٢٩]، لكن قال ابن الملقن :" وحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة، وقيل: سدر المدينة؛ لأنه أنس وظل لمن جاءها؛ ولهذا قال في الحديث: إن عروة كان يقطعه من أرضه.

لا من الأماكن التي يونس بها، ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته، وستأتي له تتمة في المغازي إن شاء الله تعالى"[٣٠].

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)) متفق عليه[٣١].

وإن كان هذا خاص في مكة لكن يستنبط منه النهي عن قطع الأشجار يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناس كالشيح والشوك والعوسج، إلا ما فيه ضرورة كالإذْخر".

قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى، من غير صنيع آدمي؛ فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز" [٣٢].

٣. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) متفق عليه[٣٣].

ورخص رسول الله ﷺ لاهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه آلة للحرث،والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم "[٣٤].

٤. وصية الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ﷺ فقال: ((... وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، ... وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تَحْرِقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ ، وَلاَ تَجْبُنْ)) [٣٥].

هكذا "بلغ اهتمام الإسلام بالنبات متمثلة بالشجرة حداً لا يعرف له مثيل في شريعة سابقة، ولا في قانون وضعي، وحسبنا أن نعلم أن الخلفاء وهم أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، كانوا يوصون أمراء

---

(٢٨) سنن أبي داود، (٣٦١/٤)، رقم (٥٢٣٩) ، وأخرج كل طرقه والخلاف فيه الإمام الحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (٤٢٤/٧ ــ ٤٣٠) من رقم (٢٩٧٦ ـ ٢٩٨١).

(٢٩) قال الطحاوي: مضطرب. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩٢/٤)، وقال ابن الملقن:" وأما حديث: ((من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار)) فإنه روي موصولًا ومرسلًا وأسانيده مضطربة معلولة، وفي بعضها "إلَّا من زرع" ومدار أكثرها على عروة بن الزبير ، وقد روي عن أبيه: "أنه كان يقطعها بأرضه". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٧/٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤١/١٥).

(٣٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤١/١٥).

(٣١) صحيح مسلم (١٣٥٣)، وصحيح البخاري (١٥٨٧).

(٣٢) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (٦٨٧/١)، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، للزحيلي (٢٣٩٠/٢).

(٣٣) صحيح مسلم (١٣٦٦)، وصحيح البخاري (١٨٦٧).

(٣٤) ينظر: فقه السنة (٦٩٠/١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢٣٩٠/٢).

(٣٥) الموطأ رقم(٩١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٩)، وتاريخ دمشق (٧٧/٢، و٢٤٨/٦٥).

الأجناد والجيوش عندما يبعثونهم للقتال بالمحافظة على الشجرة وخاصة الشجرة المثمرة ، مثلما يأمرونهم بالمحافظة على أرواح الأبرياء ممن لا علم لهم بالحرب ولم يشاركوا فيها".

وغيرها من النصوص سواء في السنة النبوية أم عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم. جاء فيها النهي عن قطع الأشجار والإضرار فيها.

قال الدكتور راغب السرجاني:" والخلاصة أنَّ الإسلام أنشأ علاقةً من الانتفاع والتمتُّع بين الإنسان وبين النبات، ثُمَّ أمره بالحفاظ على النبات من خلال النهي عن قطع الأشجار، ثم حثَّه على الزرع والغرس حتى ولو كانت الساعة تقوم، فمن كانت بيده ـــ حينها ـــ فسيلةً فليغرسها" [٣٦] .

المطلب الخامس: قطع الأشجار للضرورة.

حرصة الشريعة على عمارة الأرض وزراعتها وعدم الفساد والضرر فيها سواء كان بسبب المعاصي أم الظلم قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: ٢٠٥].

عن مجاهد وقتادة:" ويهلك الحرث"، قال: نبات الأرض"، وقال عطاء:" ويهلكَ الحرثَ "، قال: الحرث: الزرع " [٣٧]، وهلاك الحرث كالزروع والثمار كقطعها أو أحراقها أو حبس الماء عنها وكل ما يكون سبب في هلاكها، تتلف وتنقص، وهذا من الأفساد والظلم الذي نهى الاسلام عنه. ولو كان شيئاً يسرا لقوله ﷺ: ((وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)) رواه مسلم [٣٨]. لكن يجوز قطع الأشجار لضرورة أو لمصلحة عامة.

قال النووي:" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ)) [٣٩]؛ فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجداً أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها لأن فيه نكاية وغيظاً لهم وإضعافًا وإرغامًا"[٤٠].

قال الحافظ:" أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك"[٤١]، قال الزحيلي:" لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة[٤٢].

المبحث الثاني: السنة النبوية وإحياء الأرض الموات (أي استصلاح الأراضي البور) .

المطلب الأول: معنى الأرض الموات وإحيائها .

الأرض الموات هي قال ابن قدامة المقدسي:" الموات:" هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة"[٤٣].

وقال القزاز:" الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة ""[٤٤]، وقد أشار القرآن الكريم إلى إحياء الأرض بالماء بقوله تعالى: (فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)، قال ابن كثير:"أَيْ أخرجت من جميع ألوان الزروع والثمار إِنَّ الَّذِي أَحْياها لَمُحْيِ الْمَوْتى إِنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(٤٥). قَالَ يَحْيَى بن آدم:" وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ فِيهَا عَنِيًا، أَوْ قَلِيبًا، أَوْ يَسُوقَ إِلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ قَبْلَهُ يَزْرَعُهَا أَوْ يَسْتَخْرِجُهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلزَّرْعِ فأَبَدًا "، قَالَ يَحْيَى بن آدم:: وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ فِيهَا عَيْنًا، أَوْ قَلِيبًا، أَوْ يَسُوقَ إِلَيْهَا الْمَاءَ، فَهَذِهِ لِصَاحِبِهَا أَبَدًا، لَا تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ عَطَّلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، فَهِيَ لَهُ))، فَهَذَا إِذْنٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِلنَّاسِ، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ "[٤٦].

---

(٣٦) مقال له بعنوان "حث الإسلام على زراعة النبات" في موقع قصة الإسلام.
(٣٧) تفسير الطبري (٢٤٢/٤).
(٣٨) صحيح مسلم (١٣٧).
(٣٩) متفق عليه. رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) عن أنس ﷺ.
(٤٠) شرح مسلم (٧/٥).
(٤١) الفتح (٩/٥).
(٤٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (١٨٨/٤).
(٤٣) المغني، لابن قدامة المقدسي ، (٤١٦/٥)، والمجموع للنووي (٢٠٦/١٥).
(٤٤) فتح الباري ، (١٨/٥).
(٤٥) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير القرشي الدمشقي ، (١٦٧/٧).
(٤٦) الخراج رقم (٢٨٤).

وقال الحافظ:" وإحياء الموات أنْ يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء؛ فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقًا.

وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه "[٤٧]، واتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها "[٤٨].

وهذا هو الذي كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين والخلفاء الأموين والعباسين وغيرهم.

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا)) [٤٩] ، قال في " المغني ": وعامة فقهاء الأمصار على أن المَوَات يُملك بالإحياء"، قال الصنعاني:" ولا يشترط في إحياء الموات إذن الإمام، وهو قول الجمهور، وعند أبي حنيفة لا بد من إذنه، ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((عاري الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم))، والخطاب للمسلمين؛ عاري الأرض" ما لا يملكه أحد "[٥٠].

المطلب الثاني: السنة النبوية واحياء الموات (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا)

بينا آنفًا معنى الأرض الموات وهي الأرض غير صالحة للزراعة وكان سببًا في إحيئها الأنسان ، وهذا كله من حرص الإسلام على عمارة الأرض، فقد وردت نصوص نبوية وآثار عن الصحابة والتابعين ري الله عنهم ترغب وتحث على أحياء الأرض الموات سواء كان في البنيان أم الغرس والزراعة وما ذلك إلا لسعادة الانسان وعمارته للأرض والنمو الاقتصادي و المحافظة على البيئة "ولا شك أن الزراعة والغراسة يمثل كل منهما في عصرنا الحاضر إحدى الركائز الاقتصادية لأي شعب يطمح في الإزدهار الإقتصادي، وزيادة الدخل الوطني، والإكتفاء الغذائي الذاتي".

قال تعالى: (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ) [يس: ٣٣ ــ ٣٤].

ومن آياته في كتابه العزيز أمر الإنسان بالسعي في الأرض للرزق قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: ١٥]، قال القرطبي" ... وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار"[٥١]، وقد كان التوجيهُ النبويُّ واضحًا في ضرورة تعمير الأرض وعدم تركها حتى تبور، وجاء في السنة النبوية أحاديث تشجع على إحياء الأرض الموات واستصلاحها وزراعتها وغرسها منها:

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)) [٥٢].

قال الخطابي:" فيه بيان: أنّ من عَمَر أرضًا غير مملوكة لأحد ، وأحياها مَلَكَها بذلك ، وإن لم يكن السلطان أَذِن له فيه ، وذلك لأنّ نبي الله ﷺ ، أطلق القول فيه ، وأرسله من غير شرط ، قيَّده به ، فقال: من عَمَر أرضًا ، كما قال في الحديث الآخر: ((مَن أحيا أرضًا مَيْتة ، فهي له)).

فأما ما كان مِلكا لمالك ، ثمّ دَرَسَت مَعالِمُه ، وانقطعت عِمارته ، فإن مِلك صاحبها لا يزول عنها بخرابها ، وسواء كان ذلك بِقُرب العِمارة ، أو على بُعد منها ، إذ لم يُشترط شيء من ذلك في الحديث"[٥٣].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥٤].

---

(٤٧) فتح الباري ، (١٨/٥).
(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٩/٣١).
(٤٩) سنن أبي داود رقم (٣٠٧٦).
(٥٠) سبل السلام (٨٢/٣).
(٥١) تفسير القرطبي (٢١٥/١٨).
(٥٢) رواه البخاري (٢٣٣٥).
(٥٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (١١٥٥/٢).
(٥٤) سنن الترمذي أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

قال الإمام مالك:" وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث. إذا فعل شيئًا من ذلك فقد أحياها "[٥٥]

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)) [٥٦].

قال الخطابي:" فيه بيان: أنّ من عَمَر أرضًا غير مملوكة لأحد ، وأحياها مَلَكَها بذلك ، وإن لم يكن السلطان أَذِن له فيه ، وذلك لأنّ نبي الله ﷺ ، أطلق القول فيه ، وأرسله من غير شرط ، قيَّده به ، فقال: من عَمَر أرضًا ، كما قال في الحديث الآخر: ((مَن أحيا أرضًا مَيْتة ، فهي له)).

فأما ما كان مِلكًا لمالك ، ثمّ دَرَسَت مَعالِمُه ، وانقطعت عِمارته ، فإن مِلك صاحبها لا يزول عنها بخرابها ، وسواء كان ذلك بِقُرب العِمارة ، أو على بُعد منها ، إذ لم يُشترط شيء من ذلك في الحديث"[٥٧].

وعن الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)) [٥٨].

وعن سبب ذلك جاء في كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم(٢٨٦) قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ يَعْنِي الأَرْض على عهد عمر فَقَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ)).

قال أبو يوسف القاضي: "معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك؛ فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر""[٥٩].

٢- وفي الخراج ليحيى بن آدم(١٩٦) عن سعيد الضبي، ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتَيْتُ أَرْضًا قَدْ خَرِبَتْ ، وَعَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَكَرَيْتُ أَنْهَارًا وَزَرَعْتُهَا. قَالَ: ((كُلْ هَنِيئًا وَأَنْتَ مُصْلِحٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ، مُعَمِّرٌ غَيْرُ مُخَرِّبٍ)).

٣. عن عمر بن عبد العزيز، أَنَّهُ كَتَبَ: " انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ، وَمَا لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا أَحَدٌ فَامْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَبْتَزَنَّ قِبْلَكَ أَرْضًا "[٦٠].

٤. كتب الخليفة العادل الراشد عمر بن عبد العزيز إلى وإليه عبد الحميد بن عبد الرحمن الذي بعث إليه يستشيره بشأن التصرف في فضول بيت المال ـــ قال قَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ "انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ"[٦١].

وعمل الخليفة هذا من قرض المزارع سلفة للزراعة من خزينة الدولة سبق الحكومات المعاصرة من اعطاء سلف أو قروض لدعم الفلاح وتشجيعه على الزراعة، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أوَّل من أدخل زراعة القمح للمدينة، وكان يزرع على عشرين ناضحًا، وينتج ما يكفي أهله بالمدينة سنتهم، ولقد كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتهم من مزرعته بقناة كان يزرع على عشرين ناضحًا وأول من زرع القمح بقناة "[٦٢].

(٦٥٥/٣) رقم (١٣٧٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وذكر الحافظ من أخرجه موصولاً ومرسلاً ، والاختلاف فيه إلى أن قال :" وفيه اختلاف غير هذا فلهذا لم يجزم به والله أعلم وإن كان ظاهر الإسناد الصحة فقد قدمنا أنه ربما مرض أحاديث صحيحة الإسناد لعلل فيها ". تغليق التعليق (٣١١/٣).

(٥٥) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (٤٧٣/٤).

(٥٦) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٥٧) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (١١٥٥/٢).

(٥٨) الموطأ، باب والقضاء في عمارة الموات (١٠٧٦/٤) رقم (٢٧٥٢).

(٥٩) الخراج (ص٧٨).

(٦٠) الخراج ليحيى بن آدم (١٩٥).

(٦١) كتاب الأموال، للقاسم بن سلام (ص٣١٩).

(٦٢) تاريخ دمشق (١٠٣/٢٥).

والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح.الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء "[٦٣].

وكان علي ﷺ يقول لعماله :" ليكن نظركم في عمارة الأرض أبلغ من نظركم في استجلاب الخراج، والزراعة عمارة" [٦٤].

وكل هذه الأحاديث وغيرها تبين حرص الإسلام على الزراعة وإحياء الأرض الموات والتشجيع على الزراعة لانها من الموارد الاقتصادية والمعاشية للفرد وأيضًا فيها من المحافظة على البيئة وروعة جمالها، وفي زمن الدولة الأموية تنشطت الزراعة في احياء الأرض واصلاحها وبلغ الاهتمام بها الذروة " فقد اهتموا بإصلاح وترميم شبكات الري، وتجفيف المستنقعات في أسفل العراق، ورصد الحجاج لتكلفة تجفيف المستنقعات مبلغ ثلاثة ملايين درهم، وعمل على الإكثار من الأيدي العاملة فأتى بخلق من نبط السند، وأضاف ممن بها من الناس ومعهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل (كسكر) ، وحاول أن يمنع الموالي العاملين في القرى من الهجرة إلى المدن "، وتطور الأمر في تنظيم الزراعة والاهتمام بها فكان في " الدولة العباسية فقد وجد فيها ديوان خاص عرف بديوان الماء، وهو أشبه ما يكون بوزارة الزراعة والري في أيامنا هذه، وبلغ عدد المشتغلين فيه عدة الآف من الموظفين والعاملين والمهندسين والإداريين "[٦٥]، وهذا دعا الفقيه القاضي أبو يوسف رئيس القضاة في عصر الرشيد، كتابًا يبين فيه للخليفة أن من واجب الدولة تشييد الجداول الجديدة على نفقتها الخاصة لتحسين الزراعة، وتنظيف الجداول الحالية، وترميمها، كما يوصي بإنشاء شرطة نهرية ذات كفاءة ممتازة. وكان العراق وجنوب فارس يبدوان في ذلك العهد روضة غناء، وقد بلغت ثروة الدولة من الزراعة نحو مائة وأربعة عشر مليون درهم، وفي عهد المأمون نحو ثلاثمائة وتسعين مليونا، وثمانمائة وخمسة وخمسين ألفا من الدراهم والدنانير دون العروض، وفي عهد المعتصم بلغ خراج السواد ثمانية ملايين وثمانمائة وواحدا وعشرين ألفا وثمانمائة درهم "[٦٦].

يقول وليم ويلكوكس أحد المهندسين الغربيين المعاصرين: إن عمل الخلفاء في ري الفرات يشبه أعمال الري في مصر، والولايات المتحدة، وأستراليا في هذا العصر "، وحرص الإسلام على الزراعة كل الحرص حتى جعل حرم للأشجار عند زرعها في الأرض الموات . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، ((فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ، فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ)) [٦٧]، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: "فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ"، قال أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حواليها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار فيكون حريمه بقدر قامته "(٦٨).

المطلب الثالث: ومن إحياء الأموات (الصحاري).

حث الإسلام على الزراعة لتوسيع المناطق الخضراء وتشجير الأرض سواء كان هذا التشجير مثمراً أم للخضراء على استصلاح الأراضي الغير صالحة للزراعة حتى تكون صالحة بإحيائها فهي من الموات. كذلك شجع على استغلال الصحراء فهي تشكل مساحة كثيرة من سطح الأرض فعلى الحكومة الإسلامية تقديم الوسائل اللازمة لإتمام عملية الإحياء للمستصلحين، فقد خصص عمر بن عبدالعزيز عشرات الألوف من الدنانير تقدم للفلاحين ليستعينوا بها على إصلاح أراضيهم؛ فمن إحياءالموات : إنشاءالقرى، فمن وجد صحراء، فأنشأ فيها قرية عامرة، فإنه يعد قد أحياها؛ ولذلك قالوا: إذا

(٦٣) ونَضَحَ زرعَه: سَقَاهُ بالدَّلْو. والناضحُ: الْبَعِيرُ أَو الثَّوْرُ أَو الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، والأُنثى بِالْهَاءِ، نَاضِحَةٌ وَسَانِيَةٌ". النهاية (٦٩/٥)، ولسان العرب (٦١٩/٢) مادة: نضح.

(٦٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٩٦).

(٦٥) الإسلام في حضارته ونظمه ، أنور الرفاعي (ص٢٨٥ ــ ٢٩٠) .

(٦٦) المصدر نفسه، (ص٢٨٥ ــ ٢٩٠)، وعصر المأمون، أحمد فريد (ص ١٣٨) .

(٦٧) سنن أبي داود (٣٦٤٠)، قال الزيلعي :" سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده ". نصب الراية (٢٩٣/٤).

(٦٨) عون المعبود (٥٠/١٠)، وينظر: شرح مشكل الاثار (١٧٤/٩).

أراد أن تكون الأرض الميتة قرية، فإحياؤها يكون بتسوية أرضها، وبناء جدار حولها، وتقسيمها بيوتًا ودورًا وحوانيت ونحو ذلك، وبذلك تعمر الصحاري ويتحول بقعها إلى عمران [٦٩].

المطلب الرابع: زراعة الجبال.

لم يكتفي المسلمون من وقت باكر في الاهتمام بزراعة السهول إنما أهتموا حتى بزراعة الجبال. فقد جاء في "شرح منتهى الإرادات" قوله: (أو غرس شجرٍ فيها) أى: في الأرض الموات؛ كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها"[٧٠]، ومنها ما قام به المسلمون عند فتحهم الأندلس " أما في الأندلس فقد أدخل المسلمون إليها نظام زراعة المدرجات في الجبال ودرسوا التربة والبيئة، وحفروا الترع، وأقاموا القناطر والجسور بالإضافة إلى النباتات الكثيرة التي أدخلوها إلى البلاد، واهتم المرابطون والموحدون بالزراعة، وشجعوا المزراعين وحرصوا على توفير المياه اللازمة للزراعة، وقد بلغت غلة الزيتون في ثلاث مدن مغربية في ذلك الوقت مائة ألف وخمسة آلاف دينار.

يقول غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب:" لا يوجد في أسبانيا الحاضرة من أعمال الري إلا ما أتمه العرب، وأصبحت أسبانيا التي هي صحراء حقيقية عدا بعض الأقسام في جنوبها جنة واسعة بفضل أساليب العرب الزراعية الفنية"[٧١].

المطلب الخامس: الثواب في الزراعة.

حرص الإسلام على أن يكون عمل المسلم خالصاً لوجهه طمعاً فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الآخروي قبل الدنيوي ومن هذه الأعمال الغرس والزراعة.

قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ) [القصص:٧٨]، قال القرطبي:" أي أطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة ؛ فإن من حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في التجبر والبغي "[٧٢].

قال ابن الحاج:" اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضهما آكد من بعض ... فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس ...؛ فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً إذ إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته ... ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله ﷺ قد انقسموا في تسببهم على قسمين: فمنهم: من كان يعمل في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الأسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع الكثير المتعدي. "[٧٣].

وما سبق ذكره من الآحاديث فيه من الأجر للغارس والزراع حتى الحيوان الطير وغيره إذا أكل منه كان له به أجر لله الحمد والمنة.

المطلب السادس: الزراعة تحافظ على البيئة.

فالزراعة بكل أنواعها دائمية وغيرها ـــ زروع ومحاصيل ـــ تساعد على تحسين المناخ وتقليل من حرارة الجو وتكثير الامطار كل هذه جعلها ربنا سببا في ذلك ، وأثبت العلم الحديث أن للاشجار فوائد غير ما هو معلوم ومعروف ومن هذه الدراسات ؛ "فالزراعة أقرب إلى التوكل، وأدعى إلى التخشن، وقوة

---

(٦٩) التكافل الاجتماعي في الاسلام، لمحد أبو زهرة (ص٤٥).
(٧٠) معونة أولى النهى ،شرح منتهى الإرادات " للإمام محمد بن أحمد الحنبلى ،الشهير: بابن النجار، (٢٢/٧).
(٧١) غوستاف لوبون، حضارة العرب (ص٢٧٤، ٣١٠) ، وينظر: مجلة البحوث الاسلامية (٢٠٥/٣٣).
(٧٢) تفسير القرطبي (٣١٤/١٣)، وقال ابن كثير:" أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات، التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، فآت كل ذي حق حقه وأحسن كما أحسن الله إليك أي أحسن إلى خلقه، كما أحسن هو إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أي لا تكن همتك بما أنت فيه أن تفسد به في الأرض، وتسيء إلى خلق الله إن الله لا يحب المفسدين". (٢٢٨/٦).
(٧٣) المدخل ، (٣/٤).

الجسم لما فيها من الحركة والنشاط، والمزارع أنقى جواً، وأبعد عن الضوضاء والتلوث بسبب نقاء الهواء، وسلامة الغذاء من الصناعة والمواد الكيماوية"[٧٤].

كان أجدادنا يموتون ولم تسقط سن واحدة من أفواههم، ما شكوا الوهن، ولا عرفوا الأمراض الفتاكة التي نعانيها اليوم، ولا توترت أعصابهم فأرقوا، ولا خارت قواهم "[٧٥]، وفي الزراعة تحسين جودة الحياة حتى الزراعة المنزلية على صغر حجمها في الأبنية الحديثة أو المجماعت السكنية فهي توفر فرصة للأسترخاء وممارسة نشاط صحي ونفسي مفيد تعطي هذا الشعور من الراحة للأنسان.

أولاً: فوائد الزراعة للبيئة.

وللزراعة كما أنه فيها فوائد اقتصادية ومعاشية فيها تنقية للهواء فالنباتات تمتص ثاني أوكسيد الكاربون وتنتج الأوكسجن، مما يساعد على تحسين جودة الهواء وتنقيته، وتسهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

وأيضاً تقلل الزراعة العضوية من استخدام المبيدات والأسمدة، مما يحمي المياه الجوفية والسطحية من التلوث.

ثانياً: المحافظة على التربة.

الزراعة المستدامة تمنع من تدهور التربة من خلال استخدام التسميد العضوي والدورات الزراعية.

ثالثاً: تسهم في إنخفاض درجات الحرارة أو الأحتباس الحراري.

رابعاً: تكون سبباً في تساقط الأمطار والمحافظة على المياه الجوفية.

وغيرها من الفوائد التي أثبتها العلم الحديث من خلال مراكز البحوث والدراسات العلمية خصوصاً بعد التطور التكلنوجي، ولقد بين لنا العلم الحديث أن التشجير له فوائد أخرى ـــ غير ما عرفه الناس قديمًا من الثمر والظل وتخفيف الحرارة وغيرها ـــ مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي، وامتصاص الضوضاء، ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة، أو التخفيف منها على الأقل"[٧٦].

الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت : ٢٧٢هـ)، المحقق : د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر : دار خضر ـ بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ.
٢. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: أحمد عجاج كرمى.
٣. الإسلام في حضارته ونظمة الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية ، أنور الرفاعي، دار الفكر ، سوريا ، دمشق، سنة الطبع ١٩٩٧م.
٤. البركة في السير والحركة، المؤلف محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبشي .
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة ـ محققة ومفهرسة .
٧. الخراج، المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

(٧٤) العلاج بالنبات، وديع جبر (ص ١٨).
(٧٥) ينظر: فضل الزراعة والعمل في الأرض، الدكتور جميل الخطاطبة (ص٢١).
(٧٦) رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (ص٦٣).

٨. رعاية البيئة في الاسلام، د. يوسف القرضاوي ط١، دار الشروق سنة (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م).
٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٠. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣).
١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٢. فضل الزراعة والعمل في الأرض، الدكتور جميل الخطاطبة
١٣. لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ــ بيروت، الطبعة: الثالثة ــ ١٤١٤ هـ.
١٤. المدخل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، الناشر: دار التراث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧. المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ).
١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

المجلات العلمية

١. مجلة الوحدة، العدد ٧٦، السنة ٧، يناير عام ١٩٩١م، ومجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٢٦ بتاريخ ١٢ أغسطس، عام ١٩٩٠م.
٢. مجلة دعوة الحق ، مقال كيف حث الالام على الزراعة والغراسة من خلال القران والحديث والفقه، د محمد بن أحمد الأمراني العدد ٣٤٠ رمضان-شوال ١٤١٩/ يناير ــ فبراير ١٩٩٩م.
٣. مجلة شئون عربية، العدد ٦٢ يونيو ١٩٩٠م، ذو القعدة ١٤١١هـ، مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد ١١١٤، الاثنين ٢٠ مايو ١٩٩٠م.
٤. مجلة شئون عربية، العدد ٦٢ يونيو ١٩٩٠م، ذو القعدة ١٤١١هـ،
٥. مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد ١١١٤، الاثنين ٢٠ مايو ١٩٩٠م. وينظر: مقال الزراعة وإحياء الموات، أشرف شعبان ، شبكة الألوكة الشرعية.

References and sources:

The Quran

1- "al'iidarat fi eahd alrasul ("Administration in the Era of the Messenger, Peace Be upon Him"), authored by Ahmad ʻAjaj al-Karmi.
2- "Al-Adab al-Mufrad", (The Unique Book of Manners) author: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jufi, edited by Ali Abdul Basit Mazed and Ali Abdul Maqsoud Radwan. Published: Al-Khanji Library, Egypt, 1st edition, 1423 AH / 2003 CE.
3- " al-Rifaʻi. Published by Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1997 CE.
4- "Al-Barakāt fī al-Mashy wa'l-Ḥarakāt" (Blessings in Walking and Movement), author: Muhammad Ibn ʻAbd al-Rahman Ibn ʻUmar al-Habashi.
5- "Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs" (The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary), author: Muhammad ibn Muhammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Husaynī, Abu al-Fayd, known as Murtadā al-Zabīdī (d. 1205 AH). Verified Via a group of scholars. Published by Dar al-Hidayah.
6- **"Administrative Arrangements, Labor, Industries, Trades, and the Scientific Status throughout the Era of the Establishment of Islamic Civilization in the Scientific City of Madinah",** Author**: Muhammad ʻAbd al-Hayy ibn ʻAbd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi,** known as **ʻAbd al-Hayy al-Kattani** (d. 1382 AH). Edited by **Abdullah al-Khalidi.** Published by **Dar al-Arqam,** Beirut**, 2nd edition.**
7- Taxation and the Art of Writing, author: Qudamah ibn Ja`far ibn Qudamah ibn Ziyad al-Baghdadi, Abu al-Faraj (d. 337 AH).
8- "Al-Kharāj", (Taxation) author: Abu Yusuf Yaʻqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Saʻd ibn Ḥabtah al-Anṣārī (d. 182 AH). Edited by Ṭaha ʻAbd al-Ra'uf Saʻd and Saʻd Ḥassan Muḥammad. Published by Al-Azhar Library for Heritage, in a new, verified, and indexed edition — the most accurate and comprehensive version.
9- Al-Kharaj, author: Abu Zakariya Yahya bin Adam bin Sulayman Al-Qurashi by allegiance, the Kufi Ahwal (d. 203 AH), publisher: Al-Salafiya Press and its Library, edition: second, 1384 AH.
10- Environmental Care in Islam, author: Dr. Yusuf Al-Qaradawi, 1st ed., Dar Al-Shorouk, 1421 AH - 2001 AD.
11- Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawood Sulayman ibn al-Ashʻath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). This version was verified and annotated by Muhammad Muhyi al-Din ʻAbd al-Hamid, and published by Al-Maktaba al-ʻAsriyya, Sidon – Beirut.
12- Sunan al-Tirmidhi, author: Abu ʻIsa Muhammad ibn ʻIsa ibn Sawrah Ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi (d. 279 AH). The work was verified and annotated by Ahmad Muhammad Shakir (Volumes 1 and 2) and Muhammad Fu'ad ʻAbd al-Baqi (Volume 3).

13- Al-Sunan al-Kubra, author by Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb Ibn ‘Ali al-Khurasani, al-Nasa’i (d. 303 AH). This edition was verified and authentic by Hasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabi, under the supervision of Shu‘ayb al-Arna’ut, with an introduction by ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki. Printed via Al-Risala Foundation – Beirut, First Edition, 1421 AH / 2001 AD.

14- Sharḥ Mushkil al-Athar (Explanation of the Problematic Hadiths), author: Abu Ja‘far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH). Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut and published by Al-Risala Foundation, First Edition, 1415 AH / 1994 AD.

15- Fateh al-Bari: Explanation of Sahih al-Bukhari, author: Ahmad Ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi‘i. Printed by Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1379 AH. The indexing of books, chapters, and hadiths was organized by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi. The edition had edited, certified, and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib, with scholarly commentary provided by Abdul-Aziz ibn Abdullah ibn Baz.

16- The virtue of agriculture and working the land, author: Dr. Jamil Al-Khatatbeh.

17- 26. Islamic Jurisprudence and its Evidence (Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, Most Important Jurisprudential Theories, and the Verification and Authentication of Prophetic Hadiths), Author: Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to the previous edition (and it is the twelfth edition of the previous illustrated editions).

18- Sunnah Jurisprudence, Author: Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1397 AH - 1977 AD.

19- Lisan al-Arab, Author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi’i al-Ifriqi (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

Scientific journals

1. Al-Wahda Journal, Issue 76, Year 7, January 1991, and Al-Ahram Al-Iqtisadi Magazine, Issue 1126, dated August 12, 1990.
2. Da'wat al-Haqq Journal, article: How the Qur’an, Hadith, and Jurisprudence Encouraged People to Cultivate and Plant, by Dr. Muhammad bin Ahmad al-Amrani, Issue 340, Ramadan-Shawwal 1419/January-February 1999.
3. Arab Affairs Journal, Issue 62, June 1990, Dhu al-Qi'dah 1411 AH, Al-Ahram Economic Magazine, Issue 1114, Monday, May 20, 1990.
4. Arab Affairs Journal, Issue 62, June 1990, Dhu al-Qi'dah 1411 AH.
5. Al-Ahram Economic Journal, Issue No. 1114, Monday, May 20, 1990. See also: “Agriculture and the Revival of Dead Lands,” by